

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد خاص

السنة 165

الخميس 20 محرم 1444 - 18 أوت 2022

المحتوى

كلمة تونسية

الجمهورية التونسية

كَلِمَاتُ

الْجُمُورِ فِي التَّوَلُّدِ

26 مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ 1443

25 مِنْ شَهْرِ جَوْنِيَّةِ 2022



بِسْمِ الشَّعْبِ،

وَبِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الرِّئَاسِيِّ عَدَدَ 506 لِسَنَةِ 2022 الْمُؤَرَّخِ فِي  
25 مَآي 2022 الْمُتَعَلِّقِ بِدَعْوَةِ النَّآخِبِينَ إِلَى الْإِسْتِيفَتَاءِ فِي مَشْرُوعِ  
دُسْتُورِ جَدِيدِ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ يَوْمَ الْإِسْنَيْنِ 25 جُويلية 2022،  
وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقِلَّةِ لِلإِنْتِخَابَاتِ  
عَدَدَ 22 لِسَنَةِ 2022 الْمُؤَرَّخِ فِي 16 أَوْت 2022 وَالْمُتَعَلِّقِ بِالتَّصْرِيحِ  
بِالنَّتَآجِ النِّهَآئِيَّةِ لِلإِسْتِيفَتَاءِ فِي مَشْرُوعِ دُسْتُورِ جَدِيدِ الْجُمْهُورِيَّةِ  
التُّونِسِيَّةِ يَوْمَ الْإِسْنَيْنِ 25 جُويلية 2022،

يُضَدَّرُ

قَائِلِسُ سُبْحَانًا

رئيس الجمهورية التونسية

دُسْتُورَ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ الْآتِي نَصُّهُ،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التوطئة

نحن، الشعب التونسي، صاحبُ السيادة، الذي حققَ بدايةً من يوم 17 ديسمبر 2010 صُعوداً شاملاً غير مسبوق في التاريخ، شاكراً على الظلم والاستبداد وعلى التجويع والتكيل في كل مرافق الحياة.

نحن، الشعب التونسي، الذي صبر وصابر لمُدَّة أكثر من عقد من الزمن إثر هذه الثورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشغل والحرية والكرامة الوطنية، ولكنه لم يلقَ في المقابل سوى شعارات زائفة، وعود كاذبة، بل زاد الفساد استيفحاً، وتفاقم الاستيلاء على ثرواتنا الطبيعية والسطو على المال العام دون أي محاسبة. فكان لا بد من موقع الشعور العميق بالمسؤولية التاريخية من تصحيح مسار الثورة بل ومن تصحيح مسار التاريخ، وهو ما تم يوم 25 جويلية 2021، تاريخ ذكرى إعلان الجمهورية.

نحن، الشعب التونسي، الذي قدّم جحافل الشهداء من أجل الانعتاق والحرية، فاختلطت دماؤهم الطاهرة الزكية بهذه الأرض الطيبة، راسمين بدمائهم فوقها لوني الراية الوطنية.



وقد عبرنا عن إرادتنا واختيارنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية التي شارك فيها مئات الآلاف من المواطنين والمواطنات داخل تونس وخارجها، وبعد النظر في نتائج الحوار الوطني حتى لا ينفرد أحد بالرأي أو تسبب أي جهة بالاختيار.

نحن، الشعب التونسي،

نقرُّ هذا الدستور الجديد لجمهورية جديدة دون أن ننسى تاريخنا الحافل بالأجداد والتضحيات وبالآلام والبطولات. لقد عرف وطننا العزيز حركات تحرُّر شتى، وليست أقلها حركة التحرُّر الفكري في أواسط القرن التاسع عشر، التي تلتها حركة تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتى حصول تونس على استقلالها وتخلصها من الهيمنة الأجنبية.

بدأت حركة تحرُّر فكري فحركة تحرير وطني، وجاء الانفجار الثوري في 17 ديسمبر 2010، وانطلقت إثرها حركة التصحيح بمناسبة الذكرى الرابعة والسنتين لإعلان الجمهورية، للعبور إلى مرحلة جديدة في التاريخ، للعبور من اليأس والإحباط إلى الأمل والعمل والرجاء، إلى مرحلة المواطن الحر، في وطن حرّ كامل السيادة، إلى مرحلة تحقيق العدالة والحرية والكرامة الوطنية.

إننا نقرُّ هذا الدستور مستحضرين أمجاد الماضي وآلامه ومُتطلعين إلى مستقبل أفضل لنا ولأجيال سوف تأتي من بعدنا لترفع الراية الوطنية أعلى وأعلى في كلِّ محفلٍ وتحت كلِّ سماءٍ.



إِنَّا نَرْتَضِي هَذَا الدَّسْتُورَ وَفِي وَجْدَانِنَا تَرَأْنَا الدَّسْتُورِي الصَّارِبَ  
فِي أَعْمَاقِ التَّارِيخِ مِنْ دُسْتُورِ قَرطاجِ إِلَى عَهْدِ الأَمَانِ، إِلَى إِعْلَانِ حُقوقِ  
الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ وَقَانُونِ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ لِسَنَةِ 1861، فَضلاً عَنِ النُّصُوصِ  
الدَّسْتُورِيَّةِ الَّتِي عَرَفْتَهَا تُونِسُ إِثْرَ الاسْتِقْلَالِ.

نَجَّحَ عَدَدٌ مِنْهَا بَعْضَ النِّجَاحِ، وَتَمَّ الانْحِرَافُ بِعَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ  
مِنْهَا حِينَ تَحَوَّلَتِ النُّصُوصُ إِلَى وَسِيلَةٍ لِإِضْفَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ شَكْلِيَّةِ  
زَائِفَةٍ عَلَى الحُكْمِ.

وَفِي هَذَا الاسْتِحْضَارِ لِتَارِيخِ تُونِسِ الدَّسْتُورِي، تَقْنِضِي الأَمَانَةَ  
التَّأَكِيدَ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِ أَهَمِّ النُّصُوصِ الدَّسْتُورِيَّةِ الدَّسْتُورَ الَّذِي  
عَرَفْتَهُ تُونِسُ فِي مَطْلَعِ القَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يُحْمِلُ إِسْمَ المِيزَانِ  
وَيُعْرَفُ عِنْدَ الشُّكَّانِ آنَذَاكَ بِالزَّمَامِ الأَحْمَرِ، لِأَنَّ سِيفَهُ كَانَ أَحْمَرَ  
اللُّونِ. وَقَدْ حَرَّرَهُ تُونِسِيُّونَ مِمَّنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِقِيَمَةِ العَدْلِ الَّذِي  
يَرْمُزُ إِلَيْهِ المِيزَانُ. وَتَمَّ تَوْزِيْعُهُ عَلَى الشُّكَّانِ الَّذِينَ كَانُوا يَلُودُونَ بِمَا فِيهِ  
مِنْ أَحْكَامٍ إِنْ تَوَقَّعُوا حَيْفًا مِمَّنْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالْخَاصَّةِ.

نَحْنُ، السُّبْحُ التُّونِسِي،

نَسَمِي بِهَذَا الدَّسْتُورِ الجَدِيدِ إِلَى تَحْقِيقِ العَدْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْكَرَامَةِ،  
فَلَا سِلْمَ اجْتِمَاعِيٍّ دُونَ عَدْلِ، وَلَا كَرَامَةَ لِلإِنْسَانِ دُونَ حُرِّيَّةِ  
حَقِيقِيَّةِ، وَلَا عِزَّةَ لِلوَطَنِ دُونَ سِيَادَةِ كَامِلَةٍ وَدُونَ اسْتِقْلَالٍ حَقِيقِيٍّ.

إِنَّا نُؤَسِّسُ نِظَامًا دُسْتُورِيًّا جَدِيدًا لَا يَقُومُ عَلَى دَوْلَةِ القَانُونِ  
فَحَسْبَ بَلْ عَلَى مُجْتَمَعِ القَانُونِ فِي الآنِ ذَاتِهِ، حَتَّى تَكُونَ القَوَاعِدُ القَانُونِيَّةُ



تعبيراً صادقاً أميناً عن إرادة الشعب، فيستبطنها ويحرص بنفسه على إنفاذها ويتصدى لكل من يتجاوزها أو يحاول الاعتداء عليها.

إننا، ونحن نقرُّ هذا الدستور الجديد، مؤمنون بأن الديمقراطية الحقيقية لن تنجح إلا إذا كانت الديمقراطية السياسية مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية، وذلك بتمكن المواطنين من حقه في الاختيار الحر، ومن مساءلة من اختاره، ومن حقه التوزيع العادل للثروات الوطنية.

نحن، الشعب التونسي،

نؤكد مجدداً انتماءنا للأمة العربية وحرصنا على التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، كما نؤكد انتماءنا للقارة الإفريقية وهي السامية التي تجذُّ جذورها في السامية التي كانت تطلق على وطننا العزيز. نحن شعب يرفض أن تدخل دولتنا في تحالفات في الخارج، كما نرفض أن يتدخل أحد في شؤوننا الداخلية، نتمسك بالشرعية الدولية وننتصر للحقوق المشروعة للشعوب التي من حقها، وفق هذه الشرعية، أن تقرر مصيرها بنفسها وأنها حق الشعب الفلسطيني في أرضه السليبة وإقامة دولته عليها بعد تحريرها وعاصمتها القدس الشريف.

نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة،

نجدد تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها. كما نجدد التأكيد على أن النظام الجمهوري هو خير كفيل

للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة  
على كل المواطنين والمواطنات .

وإننا سنعمل ثابتين مخلصين على أن تكون التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية مستمرة دون تعثر أو انتكاس في بيئة سليمة تزيد تونس  
الخضراء إخصاراً من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرة دائمة  
إلا في بيئة سليمة خالية من كل أسباب التلوث.

نحن، الشعب التونسي، الذي رفع يوم 17 ديسمبر 2010 شعاره  
العابر للتاريخ، الشعب يريد، نقر هذا الدستور أساساً تقوم عليه  
جمهورية تونس الجديدة.



# الباب الأول

## أحكام عامة

### الفصل الأول:

تؤنس دولة حرة مستقلة ذات سيادة.

### الفصل الثاني:

نظام الدولة التونسية هو النظام الجمهوري.

### الفصل الثالث:

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

### الفصل الرابع:

تؤنس دولة موحدة، ولا يجوز وضع أي تشريع يمس بوحدةها.

### الفصل الخامس:

تؤنس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل، في ظل نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحريّة.

### الفصل السادس:

تؤنس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية.

### الفصل السابع:

الجمهورية التونسية جزءٌ من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

### الفصل الثامن:

علم الدولة التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط بها هلال أحمر حسب ما يضبطة القانون.

### الفصل التاسع:

شعار الجمهورية التونسية هو حرّية، نظام، عدالة.

### الفصل العاشر:

طغراء الجمهورية التونسية يُحددها القانون.

### الفصل الحادي عشر:

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى».

### الفصل الثاني عشر:

الأشرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها.

### الفصل الثالث عشر:

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد.

### الفصل الرابع عشر:

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.



الفصل الخامس عشر :  
أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس  
العدل والإنصاف .  
وكل تهريب ضريبي يُعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع .

الفصل السادس عشر :  
ثروات الوطن ملك للشعب التونسي ، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع  
عائدها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية .  
تُعْرَضُ الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية على  
مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها .

الفصل السابع عشر :  
تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق  
التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي .

الفصل الثامن عشر :  
على الدولة توفير كل الوسائل القانونية والمادية للعاطلين عن العمل  
ليبحث مشاريع تنموية .

الفصل التاسع عشر :  
الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس  
الحياد والمساواة . وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتفاء جريمة  
يعاقب عليها القانون .

### الفصل العسرون:

على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاءها وأعضاء أي مجلس نيابي وعلى القضاة أن يصرّحوا بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون. يسري هذا الحكم على أعضاء الهيئات المستقلة وعلى كل من يتولى وظيفة عليا.

### الفصل الحادي والعشرون:

تضمن الدولة حياة المؤسسات التربوية من أي توظيف حزبي.

## الباب الثاني

### الحقوق والحريات

### الفصل الثاني والعشرون:

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة وتتهيأ لهم أسباب العيش الكريم.

### الفصل الثالث والعشرون:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواة أمام القانون دون أي تمييز.

### الفصل الرابع والعشرون:

الحق في الحياة مقدس ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.



### الفصل الخامس والعشرون :

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحُرمة الجسد وتمنع التعذيب  
المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

### الفصل السادس والعشرون :

حُرِّيَّةُ الْفَرْدِ مَضْمُونَةٌ.

### الفصل السابع والعشرون :

تضمن الدولة حُرِّيَّةَ الْمُعْتَقَدِ وَحُرِّيَّةَ الضَّمِيرِ.

### الفصل الثامن والعشرون :

تحمي الدولة حُرِّيَّةَ الْقِيَامِ بِالشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ مَا لَمْ تَحِلَّ بِالْأَمْنِ الْعَامِّ.

### الفصل التاسع والعشرون :

حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ مَضْمُونٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْحَدَّ مِنْهُ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ وَالضَّمَانَاتِ  
الَّتِي يُضْبِطُهَا الْقَانُونُ.

الْمِلْكِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

### الفصل الثلاثون :

تحمي الدولة الْحَيَاةَ الْخَاصَّةَ وَحُرْمَةَ الْمَسْكَنِ وَسِرِّيَّةَ الْمُرَاسَلَاتِ  
وَالْإِتِّصَالَاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ.

لِكُلِّ مُوَاطِنٍ الْحُرِّيَّةُ فِي اخْتِيَارِ مَقَرِّ إِقَامَتِهِ وَفِي التَّنَقُّلِ دَاخِلَ  
الْوَطَنِ وَلَهُ الْحَقُّ فِي مُغَادَرَتِهِ.

### الفصل الحادي والثلاثون :

يُجْبَرُ سَحْبُ الْجِنْسِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ مِنْ أَيِّ مُوَاطِنٍ أَوْ تَغْرِيْبِهِ

أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

#### الفصل الثاني والثلاثون؛

حَقُّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ مَضْمُونٌ طَبَقَ مَا يَضْبُطُهُ القَانُونُ ، وَيُحَجِّرُ تَسْلِيمَ الْمُتَمَتِّعِينَ بِاللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ .

#### الفصل الثالث والثلاثون؛

المُتَّهَمُ بَرِيءٌ إِلَى أَنْ تَتَبَتَّ إِدَانَتُهُ فِي مُحَاكَمَةٍ عَادِلَةٍ مُتَّكِلٌ لَهُ فِيهَا جَمِيعُ ضَمَانَاتِ الدِّفَاعِ فِي أَطْوَارِ التَّتَبُّعِ وَالْمُحَاكَمَةِ .

#### الفصل الرابع والثلاثون؛

العُقُوبَةُ شَخْصِيَّةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِمُقْتَضَى نَصِّ قَانُونِيٍّ سَابِقِ الوَضْعِ ، بِاسْتِثْنَاءِ حَالَةِ النِّصْرِ الأَرْفَقِ بِالمُتَّهَمِ .

#### الفصل الخامس والثلاثون؛

لَا يُمَكِّنُ إِيقَافُ شَخْصٍ أَوْ الإِحْتِفَازُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ أَوْ بَقَرَارِ قَضَائِيٍّ ، وَيُعَالَمُ فَوْرًا بِمُحَقُّوقِهِ وَبِالْتَّهْمَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يُنِيبَ مُحَامِيًا . وَتُحَدِّدُ مَدَّةَ الإِيقَافِ وَالإِحْتِفَازِ بِقَانُونٍ .

#### الفصل السادس والثلاثون؛

لِكُلِّ سَجِينٍ الحَقُّ فِي مُعَامَلَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ تُحْفَظُ كِرَامَتُهُ . تُرَاعِي الدَّوْلَةُ فِي تَنْفِيذِ العُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلحُرِّيَّةِ مُصْلِحَةَ الأُسْرَةِ ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِعَادَةِ تَأْهِيلِ السَّجِينِ وَإِدْمَاجِهِ فِي المَجْتَمَعِ .

#### الفصل السابع والثلاثون؛

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَالفِكْرِ وَالتَّعْبِيرِ وَالإِعْلَامِ وَالنَّشْرِ مَضْمُونَةٌ .



لَا يَجُوزُ مَمَارَسَةُ رِقَابَةِ مُسَبِّقَةٍ عَلَى هَذِهِ الْحُرِّيَّاتِ .

الفصل الثامن والثلاثون ؛

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي الْإِعْلَامِ وَالْحَقَّ فِي النَّفَازِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ .  
تَسْعَى الدَّوْلَةُ إِلَى ضَمَانِ الْحَقِّ فِي النَّفَازِ إِلَى شَبَكَاتِ الْإِتِّصَالِ .

الفصل التاسع والثلاثون ؛

حُقُوقُ الْإِنْتِخَابِ وَالْإِقْتِرَاحِ وَالتَّرْشِيحِ مَضْمُونَةٌ طَبَقَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ .

الفصل الأربعون ؛

حُرِّيَّةُ تَكْوِينِ الْأَحْزَابِ وَالتَّقَابَاتِ وَالجَمْعِيَّاتِ مَضْمُونَةٌ .  
تَلْتَزِمُ الْأَحْزَابُ وَالتَّقَابَاتُ وَالجَمْعِيَّاتُ فِي أَنْظِمَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ  
وَفِي أَنْشِطَتِهَا بِأَحْكَامِ الدُّسْتُورِ وَالْقَانُونِ وَبِالشَّفَافِيَّةِ الْمَالِيَّةِ وَبِذِ الْعَنْفِ .

الفصل الحادي والأربعون ؛

الْحَقُّ النَّقَابِيُّ بِمَا فِي ذَلِكَ حَقُّ الْإِضْرَابِ مَضْمُونٌ .  
وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْحَقُّ عَلَى الْجَيْشِ الْوَطَنِيِّ .  
وَلَا يَشْمَلُ حَقُّ الْإِضْرَابِ الْقَضَاةَ وَقَوَاتِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالدِّيَوَانَةَ .

الفصل الثاني والأربعون ؛

حُرِّيَّةُ الْاجْتِمَاعِ وَالتَّظَاهُرِ السِّامِيِّينَ مَضْمُونَةٌ .

الفصل الثالث والأربعون ؛

الصِّحَّةُ حَقٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ .  
تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الْوَقَايَةَ وَالرِّعَايَةَ الصِّحِّيَّةَ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ ، وَتُوفِّرُ  
الْإِمْكَانِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةَ لِضَمَانِ السَّلَامَةِ وَجُودَةِ الْخِدْمَاتِ الصِّحِّيَّةِ .

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ العِلاجَ المَجَانِي لِفاقِدِي السَّنَدِ وَلذَوِي الدَّخْلِ  
المَحْدُودِ. وَتَضْمَنُ الحَقَّ فِي التَّغْطِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ طَبَقَ مَا يَنْظُمُهُ القَانُونُ.

#### الفصل الرابع والأربعون:

التَّعْلِيمُ الزَّامِيٌّ إِلَى سِنِّ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ.

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ العُمُومِيِّ المَجَانِي بِكاملِ مَراحِلِهِ،  
وَتَسْعَى إِلَى تَوْفِيرِ الإِمكانياتِ الضَّرُورِيَّةِ لِتحقيقِ جَوْدَةِ التَّربِيَةِ  
والتَّعْلِيمِ وَالتَّكْوِينِ. كَمَا تَعْمَلُ عَلَى تَأْصِيلِ النَّاثِئَةِ فِي هُوِيَّتِهَا  
العَرَبِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَانْتِمَائِهَا الوَطَنِيَّ وَعَلَى تَرْسيخِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ  
وَدَعْمِهَا وَتَعْمِيمِ اسْتِخْدَامِهَا وَالانْفِتَاحَ عَلَى اللُّغَاتِ الأَجْنِبِيَّةِ  
وَالْحَضَارَاتِ الإِنسانِيَّةِ وَفَشْرَ ثِقافَةَ مُحَقِّقِي الإِنسانِ.

#### الفصل الخامس والأربعون:

الحُرِّيَّاتُ الأَكادِيمِيَّةُ وَحُرِّيَّةُ البَحْثِ العَامِيٍّ مَضْمُونَةٌ.

تُوفِّرُ الدَّوْلَةُ الإِمكانياتِ اللَّازِمَةَ لِلابْتِكارِ وَلِتَطْوِيرِ البَحْثِ العِلْمِيِّ.

#### الفصل السادس والأربعون:

العَمَلُ حَقٌّ لِكُلِّ مُواطِنٍ وَمُواطِنَةٍ، وَتَتَّخِذُ الدَّوْلَةُ التَّدابِيرَ الضَّرُورِيَّةَ  
لِضْمَانِهِ عَلَى أساسِ الكَفَاءَةِ وَالإِنْصَافِ.

وَلِكُلِّ مُواطِنٍ وَمُواطِنَةٍ الحَقَّ فِي العَمَلِ فِي ظُرُوفٍ لائِقَةٍ وَبِأَجْرٍ عادِلٍ.

#### الفصل السابع والأربعون:

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الحَقَّ فِي بِيئَةٍ سَلِيمَةٍ وَمُتَوَازِنَةٍ وَالمُساهِمَةَ فِي سَلَامَةِ  
المَنَاجِ. وَعَلَى الدَّوْلَةِ تَوْفِيرَ الوَسائِلِ الكَفِيَّةِ بِالقَضَاءِ عَلَى التَّلَوُّثِ البِيئِيِّ.



## الفصل الثامن والأربعون :

على الدولة توفير الماء الصالح للشرب للجميع على قدم المساواة،  
وعليها المحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة.

## الفصل التاسع والأربعون :

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة. تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم  
الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرس قيم  
التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات.  
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

## الفصل الخمسون

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة  
الأنشطة الرياضية والترفيهية.

## الفصل الحادي والخمسون :

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها  
وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل  
مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في  
المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.



### الفصل الثاني والخمسون :

حُقُوقُ الطِّفْلِ مَضْمُونَةٌ. وَعَلَى أَبْوَيْهِ وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ يَضْمِنُوا لَهُ  
الْكَرَامَةَ وَالصِّحَّةَ وَالرِّعَايَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَالتَّعْلِيمَ. وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَيْضًا  
تَوْفِيرَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحِمَايَةِ لِكُلِّ الْأَطْفَالِ دُونَ تَمْيِيزٍ وَفِيقَ مَصَالِحِ  
الطِّفْلِ الْفَضْلِيِّ.

وَتَتَكَمَّلُ الدَّوْلَةُ بِالْأَطْفَالِ الْمُتَخَلِّي عَنْهُمْ أَوْ مَجْهُولِي النَّسَبِ.

### الفصل الثالث والخمسون :

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ الْمُسَاعَدَةَ لِلْمُسَيِّئِينَ الَّذِينَ لَا سَنَدَ لَهُمْ.

### الفصل الرابع والخمسون :

تَحْمِي الدَّوْلَةُ الْأَشْخَاصَ ذَوِي الْإِعَاقَةِ مِنْ كُلِّ تَمْيِيزٍ وَتَتَّخِذُ كُلَّ  
التَّدَابِيرِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُمْ الْإِنْدِمَاجَ الْكَامِلَ فِي الْمَجْتَمَعِ.

### الفصل الخامس والخمسون :

لَا تَوْضَعُ قِيُودٌ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا الدُّسْتُورِ إِلَّا بِمَقْتَضَى  
قَانُونٍ وَلِضَّرُورَةٍ يَتَضَيِّعُ بِهَا نِظَامٌ دِيمُقْرَاطِيٌّ وَبِهَدَفِ حِمَايَةِ حُقُوقِ  
الغَيْرِ أَوْ لِمَقْتَضِيَّاتِ الْأَمْنِ الْعَامِّ أَوْ الدِّفَاعِ الْوِطْنِيِّ أَوْ الصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ.  
وَيَجِبُ أَلَّا تَمَسَّ هَذِهِ الْقِيُودُ بِجَوْهَرِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا  
الدُّسْتُورِ وَأَنْ تَكُونَ مُبَرَّرَةً بِأَهْدَافِهَا، مُتَنَاسِبَةً مَعَ دَوَائِعِهَا.

لَا يَجُوزُ لِأَيِّ تَفْتِيحٍ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَكْسَبَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ  
وَحُرِّيَّاتِهِ الْمَضْمُونَةِ فِي هَذَا الدُّسْتُورِ.

عَلَى كُلِّ الْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ أَنْ تَحْمِي هَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ مِنْ أَيِّ انْتِهَاقٍ.



## الباب الثالث

### الوظيفة التشريعية

#### الفصل السادس والخمسون :

يَفْوِضُ الشَّعْبُ ، صَاحِبُ السِّيَادَةِ ، الْوِظِيْفَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَجْلِسِ نِيَابِيِّ أَوَّلِ يُسَمَّى مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَمَجْلِسِ نِيَابِيِّ ثَانٍ يُسَمَّى الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .

#### الفصل السابع والخمسون :

مَقَرُّ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَمَقَرُّ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ تُوَفِّسُ الْعَاصِمَةَ ، وَهَهُمَا ، فِي الظُّرُوفِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ ، أَنْ يَعْقِدَا جَلْسَاتِهِمَا بِأَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تَرَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

#### القسم الأول

### مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ

#### الفصل الثامن والخمسون :

التَّرْشِيْحُ لِعُضُوءِيَّةِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ حَقٌّ لِكُلِّ نَاجِبٍ أَوْ نَاجِبَةٍ وَوَيْلِدَاتٍ تُوَفِّسِيَّيَّ أَوْ لِمَنْ تُوَفِّسِيَّةٍ وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً كَامِلَةً يَوْمَ تَقْدِيمِ تَرْشِيْحِهِ ، شَرْطُ الْأَيْكُونِ مَشْمُولًا بِأَيِّ

صُورَةَ مِنْ صُورِ الْحَرَمَانِ الَّتِي يَضْبُطُهَا الْقَانُونُ الْإِنْتِخَابِيّ.

#### الفصل التاسع والخمسون:

يُعْتَبَرُ نَاحِبًا كُلُّ مُوَاطِنٍ أَوْ مُوَاطِنَةٍ يَتَمَتَّعُ بِالْجِنْسِيَّةِ التَّوْنِيسِيَّةِ وَبَلَغَ مِنْ الْعُمُرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً، وَتَوَفَّرَ فِيهِ الشَّرُوطُ الَّتِي يُجَدِّدُهَا الْقَانُونُ الْإِنْتِخَابِيّ.

#### الفصل الستون:

يَتِمُّ انْتِخَابُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَآبِ الشَّعْبِ انْتِخَابًا عَامًّا حُرًّا مُبَاشِرًا سِرِّيًّا لِمُدَّةِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ خِلَالَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ وَفَقَّ مَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ الْإِنْتِخَابِيّ.

#### الفصل الحادي والستون:

يُحَجَّرُ عَلَى النَّائِبِ مُعَارَسَةُ أَيِّ فِشَاطٍ آخَرَ بِمُقَابِلِ أَوْ دُونَ مُقَابِلِ وَكَالَةِ النَّائِبِ قَابِلَةٌ لِلسَّحْبِ وَفَقَّ الشَّرُوطُ الَّتِي يُجَدِّدُهَا الْقَانُونُ الْإِنْتِخَابِيّ.

#### الفصل الثاني والستون:

إِذَا أُنْسَحِبَ نَائِبٌ مِنَ الْكُتْلَةِ النِّيَابِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَنْتَمِي إِلَيْهَا عِنْدَ بَدَايَةِ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِلْتِحَاقُ بِكُتْلَةِ أُخْرَى.

#### الفصل الثالث والستون:

إِذَا تَقَدَّرَ إِجْرَاءُ الْإِنْتِخَابَاتِ فِي الْمِعَادِ الْمُحَدَّدِ بِسَبَبِ حَرْبٍ أَوْ خَطَرٍ دَاهِمٍ، فَإِنَّ مَدَّةَ الْمَجْلِسِ تُمَدَّدُ بِقَانُونٍ.

#### الفصل الرابع والستون:

لَا يُمْكِنُ تَتَبُّعُ النَّائِبِ أَوْ إِيقَافُهُ أَوْ مُحَاكَمَتُهُ بِسَبَبِ آرَاءِ يُبَدِّيهَا أَوْ



اقتراحات يتقدمُ بها أو أعمال تدخُل في إطار مهام نيابته داخل المجلس .

#### الفصل الخامس والستون :

لا يمكنُ تتبُّع أحد النواب أو إيقافه طيلة مُدَّة نيابته بسبب تتبعات جزائية مالم يرفع عنه مجلسُ نواب الشعب الحصانة .  
أما في حالة التلبُّس بالجريمة، فإنه يمكنُ إيقافه ويتمُّ إعلام المجلس حالاً ويستمرُّ الإيقافُ إذا رفع المجلسُ الحصانة .  
وخلال عطلة المجلس ، يقومُ مكتبه مقامه .

#### الفصل السادس والستون :

لا يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والتلبُّس وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه، ولا يتمتع بها أيضاً في صورة تعطيله للسير العادي لأعمال المجلس .

#### الفصل السابع والستون :

يُمارسُ مجلسُ نواب الشعب الوظيفة التشريعية في حدود الاختصاصات المخوَّلة له في هذا الدستور .

#### الفصل الثامن والستون :

لرئيس الجمهورية حقّ عرض مشاريع القوانين :  
وللنواب حقّ عرض مقترحات القوانين شرط أن تكون مُقدَّمة من عشرة نواب على الأقل .

ويختصُّ رئيسُ الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية .

وَلَمَشَارِيعِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْلَوِيَّةِ النَّظْرِ.

#### الفصل التاسع والستون :

مُقْتَرَحَاتِ الْقَوَانِينِ وَمُقْتَرَحَاتِ التَّنْقِيحِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا النُّوَّابُ لِأَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا الْإِخْلَالُ بِالتَّوَازُنَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ.

#### الفصل السبعون :

لِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَنْ يُفَوِّضَ، لِمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ وَلِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ، إِلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ اتِّخَاذَ مَرَاسِيمٍ يَعْضُهَا عَلَى مُصَادَقَةِ الْمَجْلِسِ إِثْرَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

#### الفصل الحادي والسبعون :

يَعْقِدُ مَجْلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ دَوْرَةَ عَادِيَّةً تَبْتَدِئُ خِلَالَ شَهْرِ أَكْتُوبَرٍ وَتَنْتَهِي خِلَالَ شَهْرِ جُويلِيَّةِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ بَدَايَةُ الدَّوْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُدَّةِ النَّيَابِيَّةِ لِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ فِي أَجْلِ أَقْصَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الْإِعْلَانِ عَنِ النَّتَائِجِ النَّهَائِيَّةِ لِلانْتِخَابَاتِ بِدَعْوَةٍ مِنْ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْمُنْتَهِيَةِ مُدَّتَهُ أَوْ بِدَعْوَةٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ فِي حَالَةِ حَلِّ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ.

وَفِي صُورَةٍ تَزَامُنُ بَدَايَةَ الدَّوْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُدَّةِ النَّيَابِيَّةِ لِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ مَعَ عُطْلَتِهِ السَّنَوِيَّةِ، تُفْتَحُ دَوْرَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٍ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَجْلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَثْنَاءَ عُطْلَتِهِ فِي دَوْرَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ يَطْلُبُ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْ مِنْ ثُلُثِ أَعْضَائِهِ لِلنَّظْرِ فِي



جَدُولِ أَعْمَالِ مُحَدِّدٍ .

الفصل الثاني والسبعون :

يُنْتَخَبُ مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِهِ لِجَانَا قَارَةَ تَعْمَلُ  
دُونَ انْقِطَاعِ حَتَّى أَشْنَاءِ عُمْطَلَةِ الْمَجْلِسِ .

الفصل الثالث والسبعون :

لِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَتَّخِذَ خِلَالَ عُمْطَلَةِ الْمَجْلِسِ ، بَعْدَ إِعْلَامِ  
اللَّجْنَةِ الْقَارَةَ الْمُخْتَصَّةِ ، مَرَأَسِيمَ يَقَعُ عَرْضُهَا عَلَى مَصَادَقَةِ مَجْلِسِ  
نَوَّابِ الشَّعْبِ وَذَلِكَ فِي الدَّوْرَةِ الْعَادِيَّةِ الْمُوَالِيَةِ لِلْعُمْطَلَةِ .

الفصل الرابع والسبعون :

يُصَادِقُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ وَيَأْذَنُ بِنَشْرِهَا .  
وَلَا تَجُوزُ الْمَصَادِقَةُ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُحْدُودِ الدَّوْلَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ  
التَّجَارِيَّةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْخَاصَّةِ بِالتَّنْظِيمِ الدَّوْلِيِّ وَتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةِ  
بِالتَّهْدَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَحْكَامًا ذَاتَ  
صِبْغَةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ .  
لَا تُعَدُّ الْمُعَاهَدَاتُ نَافِذَةً الْمَفْعُولِ إِلَّا بَعْدَ الْمَصَادِقَةِ عَلَيْهَا  
وَشَرِيْطَةَ تَطْبِيقِهَا مِنْ الطَّرْفِ الْآخِرِ .

وَالْمُعَاهَدَاتُ الْمُصَادِقَةُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَالْمُوَافَقِ  
عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ أَعْلَى مِنَ الْقَوَائِنِ وَدُونِ الدَّسْتُورِ .

الفصل الخامس والسبعون :

تَتَّخِذُ شَكْلَ قَوَائِنِ أُسَاسِيَّةِ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمَسَائِلِ التَّالِيَةِ :

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور .
- الموافقة على المعاهدات .
- تنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم .
- تنظيم العدالة والقضاء .
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر .
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها .
- تنظيم الجيش الوطني .
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة .
- القانون الانتخابي .
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل الثالث والستين من هذا الدستور .
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل السبعين من هذا الدستور .
- الحريات وحقوق الإنسان .
- الأحوال الشخصية .
- المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهيكل التي يمكن أن تتمتع بصفة الجماعة المحلية .
- تنظيم الهيئات الدستورية .
- القانون الأساسي للميزانية .



- وتتخذُ شكلَ قوانينٍ عاديةٍ النَّصُوصِ المتعلِّقةِ بِالمَسائلِ التَّالِيَةِ :
- إِحْدَاثُ أَصْنَافِ المَوْسَّسَاتِ وَالمُنشآتِ العُموميةِ .
  - الجِنسيَّةِ .
  - الالْتِزَامَاتُ المَدِينِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ .
  - ضَبْطُ الجِنَايَاتِ وَالجُنْحِ وَالعُقُوبَاتِ المُنطَبِقةِ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ المُخَالَفاتِ المُستَوْجِبَةِ لِعُقُوبَةٍ سَالِبَةٍ لِلحُرِّيَّةِ .
  - العَفْوَ العَامُّ .
  - ضَبْطُ قَاعِدَةِ الأَدَاءَاتِ وَالمُسَاهَمَاتِ وَفِيسَبْهَا وَإِجْرَاءَاتِ اسْتِخْلَاصِهَا .
  - نِظَامُ إِصْدَارِ العُمْلَةِ .
  - القُرُوضُ وَالتَّعَهُدَاتِ المَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ .
  - التَّصَرُّحُ بِالمَكَايِبِ .
  - الضَّمَانَاتِ الأَسَاسِيَّةِ المَمْنُوحَةِ للمُوظَّفِينَ المَدِينِيِّينَ وَالعَسْكَرِيِّينَ .
  - تَنْظِيمُ المِصَادَقَةِ عَلَى المَعَاهِدَاتِ .
  - قَوَانِينُ المَالِيَّةِ وَغَلَقُ المِيزَانِيَّةِ وَالمِصَادَقَةِ عَلَى مُخَطَّطَاتِ التَّنْمِيَةِ .
  - المَبَادِيءُ الأَسَاسِيَّةُ لِنِظَامِ المِلْكِيَّةِ وَالحُقُوقِ العِينِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ وَالصِّحَّةِ العُموميةِ وَالبِيئَةِ وَالنَّهْيَةِ التَّرَابِيَّةِ وَالعُمْرَانِيَّةِ وَالطَّاقَةِ وَقَانُونِ الشَّغْلِ وَالضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ .
  - المُوَافَقَةُ عَلَى الاتِّفَاقِيَّاتِ وَعُقُودِ الاسْتِثْمَارِ المتعلِّقةِ بِالشَّرَوَاتِ الوَطَنِيَّةِ .

### الفصل السادس والسبعون؛

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يُعرض وجوباً على المحكمة الإدارية ويصدر بناءً على رأيها المطابق. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلًا في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويُعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءً من تاريخ بلوغها إليها.

### الفصل السابع والسبعون؛

تضبط التوجهات التمويّة في مخطط التنمية الذي تقع الموافقة عليه بقانون.

### الفصل الثامن والسبعون؛

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وعلق الميزانية طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُقدّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويُصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه.



وَفِي صُورَةِ الرَّدِّ، يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ لِلتَّأْوِيلِ ثَانِيَةً خِلَالَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ  
الْمُوَالِيَةِ لِمُمَارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ.

يَجُوزُ لِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْ لِثَلَاثِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ  
أَوْ لِثَلَاثِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، خِلَالَ الْأَيَّامِ  
الثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِصَادِقَةِ الْمَجْلِسِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ أَجَالِ مُمَارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ دُونَ حُصُولِهِ، الطَّعْنُ بِعَدَمِ  
الدَّسْتُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ  
الَّتِي تَبْتُ فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ الْمُوَالِيَةَ لِلطَّعْنِ.

إِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ الدَّسْتُورِيَّةِ، تَحِيلُ قَرَارَهَا إِلَى رِيسِ  
الْجُمْهُورِيَّةِ الَّذِي يُحِيلُهُ بِدَوْرِهِ إِلَى رِيسِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ  
وَرِيسِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ  
يَوْمَيْنِ إِثْنَيْنِ مِنْ تَارِيخِ قَرَارِ الْمَحْكَمَةِ. وَيُصَادِقُ الْمَجْلِسَانِ عَلَى  
الْمَشْرُوعِ خِلَالَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِتَوْصَلُهُمَا بِقَرَارِ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ.  
عِنْدَ إِقْرَارِ دُسْتُورِيَّةِ الْمَشْرُوعِ أَوْ عِنْدَ الْمُصَادِقَةِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً إِثْرَ الرَّدِّ  
أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِ الرَّدِّ وَأَجَالِ الطَّعْنِ بِعَدَمِ الدَّسْتُورِيَّةِ، يَخْتَمُ  
رِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ فِي أَجْلِ يَوْمَيْنِ. وَفِي كُلِّ  
الْحَالَاتِ، يَتِمُّ الْخْتَمُ فِي أَجْلِ لَا يَتَعَدَّى 31 مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ.

إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْمُصَادِقَةُ عَلَى مَشْرُوعِ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ فِي أَجْلِ 31 مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ،  
يُمْكِنُ تَنْفِيذَ الْمَشْرُوعِ، فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَاتِ، بِأَقْسَاطِ ذَاتِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ  
قَابِلَةً لِلتَّجْدِيدِ بِمَقْتَضَى أَمْرٍ. وَتُسْتَخْلَصُ الْمَوَارِدُ طَبَقًا لِلقَوَانِينِ الْجَارِيَةِ بِهَا الْعَمَلُ.



### الفصل التاسع والسبعون؛

يُصَادِقُ مَجْلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ عَلَى الْقَوَائِنِ الْأَسَاسِيَّةِ بِالْأَغْلَبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلأَعْضَاءِ وَعَلَى الْقَوَائِنِ الْعَادِيَّةِ بِأَغْلَبِيَّةِ الأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الأَتَقَلِّ هَذِهِ الأَغْلَبِيَّةُ عَنِ ثُلُثِ أَعْضَاءِ المَجْلِسِ .

### الفصل الثمانون؛

فِي حَالَةِ حَلِّ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ، لِرئيسِ الجُمهُورِيَّةِ إِصْدَارَ مَرَّاسِيمٍ تُعْرَضُ عَلَى مُصَادَقَةِ المَجْلِسِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَادِيَّةِ الأُولَى .  
يُسْتَشْنَى القَانُونُ الأَنْتِخَابِيُّ مِنْ مَجَالِ المَرَّاسِيمِ .

### القسم الثاني

## المَجْلِسُ الوَطَنِيُّ لِلجِهَاتِ وَالأَقَالِيمِ

### الفصل الحادي والثمانون؛

يَتَكَوَّنُ المَجْلِسُ الوَطَنِيُّ لِلجِهَاتِ وَالأَقَالِيمِ مِنْ نُوَّابٍ مُنْتَخَبِينَ عَنِ الجِهَاتِ وَالأَقَالِيمِ .  
يُنْتَخَبُ أَعْضَاءُ كُلِّ مَجْلِسِ جِهَوِيِّ ثَلَاثَةَ أَعْضَاءٍ مِنْ بَيْنِهِمْ لِتَمثِيلِ جِهَاتِهِمْ بِالمَجْلِسِ الوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالأَقَالِيمِ .  
وَيُنْتَخَبُ الأَعْضَاءُ المُنْتَخَبُونَ فِي المَجَالِسِ الجِهَوِيَّةِ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ نَائِبًا وَاحِدًا مِنْ بَيْنِهِمْ يُمَثِّلُ هَذَا الإقْلِيمِ فِي المَجْلِسِ الوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالأَقَالِيمِ .



يَتِمُّ تَعْوِضُ النَّائِبِ الْمُمَثِّلِ لِلْإِقْلِيمِ طَبَقًا لِمَا يَضْبُطُهُ الْقَانُونُ الْإِنْخِبَائِيُّ.

#### الفصل الثاني والثمانون :

لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضُوتَيْ مَجْلِسِ نَوَابِ الشَّعْبِ وَعَضُوتَيْ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

وَيُحَجَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضُوتَيْ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ وَأَيِّ نَشَاطٍ بِمُقَابِلٍ أَوْ دُونَ مُقَابِلٍ.

#### الفصل الثالث والثمانون :

تَنْسَجِبُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَصَانَةِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ لِأَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَابِ الشَّعْبِ عَلَى أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

#### الفصل الرابع والثمانون :

تُعْرَضُ وَجُوبًا عَلَى الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ الْمَشَارِيعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ الْجِهَوِيَّةِ وَالْإِفْلِيمِيَّةِ وَالْوَطْنِيَّةِ لِضَمَانِ التَّوَازُنِ بَيْنَ الْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

لَا تَتَمُّ الْمَصَادَقَةُ عَلَى قَانُونِ الْمَالِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ إِلَّا بِأَغْلَبِيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ بِكُلِّ مِّنَ الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى الْآتَمَلِّ هَذِهِ الْأَغْلَبِيَّةِ عَنِ ثُلُثِ أَعْضَاءِ كُلِّ مَجْلِسٍ.

#### الفصل الخامس والثمانون :

يُمَارَسُ مَجْلِسُ الْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ صِلَاحِيَّاتِ الرِّقَابَةِ وَالْمُسَاءَلَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْفِيدِ الْمِيزَانِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ السَّمِيَّةِ.

الفصل السادس والثمانون :  
ينظم القانونُ العلاقاتَ بينَ مجلسِ نوابِ الشعبِ والمجلسِ الوطنيِّ  
للجهاتِ والأقاليمِ .

## الباب الرابع الوظيفةُ التنفيذيةُ

الفصل السابع والثمانون :  
رئيسُ الجمهوريّةِ يُمارِسُ الوظيفةَ التنفيذيةَ بمُساعدةِ حكومةٍ  
يرأسها رئيسُ حكومةٍ .  
القسم الأول

## رئيسُ الجمهوريّةِ

الفصل الثامن والثمانون :  
رئيسُ الجمهوريّةِ هوَ رئيسُ الدولةِ ودينه الإسلام .  
الفصل التاسع والثمانون :  
التَّرشُّحُ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريّةِ حقٌّ لكلِّ تونسيٍّ أو تونسيّةٍ  
غيرِ حاملٍ لجنسيّةٍ أُخرى مَوْلُودٍ لِأبٍ وَأُمٍّ، وَجَدِّ لِأبٍ، وَجَدِّ لِأُمٍّ،  
تُونِسِيِّينَ، وَكُلُّهُم تُونِسِيُّونَ دُونَ انْقِطَاعِ .



وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَشِحُ أَوْ الْمُرْتَشِحَةُ، يَوْمَ تَقْدِيمِ تَرَشُّحِهِ،  
بِالْعَامِ مِنَ الْعُمْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْأَقْلَى وَمُتَمَتِّعًا بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ الْمَدَنِيَّةِ  
وَالسِّيَاسِيَّةِ.

يَقَعُ تَقْدِيمُ التَّرَشُّحِ لِلْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقَلَّةِ لِلانْتِخَابَاتِ حَسَبِ  
الطَّرِيقَةِ وَالشَّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْقَانُونِ الْانْتِخَابِيِّ.

#### الفصل التسعون،

يُنْتَخَبُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ لِمُدَّةٍ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ انْتِخَابًا عَامًا حُرًّا  
مُبَاشِرًا سِرِّيًّا خِلَالَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الرَّئَاسِيَّةِ  
وَبِالْأَغْلَبِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ لِلْأَصْوَاتِ الْمُصْرَحِ بِهَا.

يُشْتَرَطُ أَنْ يُرَكَّبِي الْمُرْتَشِحُ أَوْ الْمُرْتَشِحَةُ عَدَدًا مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجَالِسِ  
النِّيَابِيَّةِ الْمُنتَخَبَةِ أَوْ مِنَ التَّاجِيحِينَ وَفَقَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ الْانْتِخَابِيُّ.  
وَفِي صُورَةٍ عَدِمَ مُحْضُولِ أَيِّ مِنَ الْمُرْتَشِحِينَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ  
فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى، تُنْظَمُ دَوْرَةٌ ثَانِيَةٌ خِلَالَ الْأَسْبُوعَيْنِ التَّالِيَيْنِ لِلإِعْلَانِ  
عَنِ النُّتَاجِ النِّهَائِيَّةِ لِلدَّوْرَةِ الْأُولَى، وَيَتَقَدَّمُ لِلدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ الْمُرْتَشِحَانِ  
الْمُحْرَزَانِ عَلَى أَكْثَرِ عَدَدٍ مِنَ الْأَصْوَاتِ فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى.

إِذَا تَوَفَّى أَحَدُ الْمُرْتَشِحِينَ فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى أَوْ أَحَدُ الْمُرْتَشِحِينَ  
فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَّةِ، يُعَادُ فَتْحُ بَابِ التَّرَشُّحِ وَتُحَدَّدُ الْمَوَاعِيدُ الْانْتِخَابِيَّةُ  
مِنْ جَدِيدٍ فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَلَا يُعْتَدُّ بِالانْسِحَابِ  
لَا فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى وَلَا فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَإِذَا تَعَذَّرَ إِجْرَاءُ الْانْتِخَابَاتِ فِي الْمِعَادِ الْمُحَدَّدِ بِسَبَبِ حَرْبٍ



أَوْ خَطَرٍ دَاهِمٍ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ الرَّئَاسِيَّةَ تُمَدَّدُ بِقَانُونٍ إِلَى حَيْثُ زَوَالَ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى تَأْجِيلِهَا .  
وَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيَ رِئَاسَةَ الْجُمْهُورِيَّةِ لِأَكْثَرِ مِنْ دَوْرَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ  
مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُفْصَلَتَيْنِ .  
وَفِي حَالَةِ الْاِسْتِقَالَةِ، تُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ الرَّئَاسِيَّةُ كَامِلَةً .

#### الفصل الحادي والتسعون :

رئيسُ الجُمهورِيَّةِ هُوَ الضَّامِنُ لِاسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ، وَسَلَامَةِ تَرَايِهِ  
وِلِاحْتِرَامِ الدُّسْتُورِ وَالْقَانُونِ وَلِلنَّفِيذِ الْمُعَاهَدَاتِ، وَهُوَ لَيْسَ هُوَ عَلَى  
السَّيْرِ الْعَادِيِّ لِلسُّلْطِ الْعُمُومِيَّةِ وَيُضْمَنُ اسْتِمْرَارِيَّةَ الدَّوْلَةِ .  
وَيَتْرَأْسُ رِئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَجْلِسَ الْأُمْنِ الْقَوْمِيِّ .

#### الفصل الثاني والتسعون :

رئيسُ الجُمهورِيَّةِ الْمُنْتَخَبُ يُؤَدِّي أَمَامَ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ  
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ مُجْتَمِعِينَ الْيَمِينِ التَّالِيَةَ :

« أَقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ أَحَافِظُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ وَسَلَامَتِهِ  
وَأَنْ أَحْتَرِمَ دُسْتُورَ الدَّوْلَةِ وَتَشْرِيعَهَا وَأَنْ أَرْعَى مَصَالِحَ الْوَطَنِ  
رِعَايَةً كَامِلَةً » .

إِذْ تَعَدَّرَ آدَاءُ هَذِهِ الْيَمِينِ أَمَامَ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ  
لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ رِئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ  
يُؤَدِّيهَا أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ لِرِئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ مَسْئُولِيَّاتِهِ وَأَيَّةِ  
مَسْئُولِيَّةِ حَزْبِيَّةٍ .



### الفصل الثالث والتسعون :

المقرّ الرّسيميّ لرئاسة الجمهوريّة تؤنّس العاصمة، إلاّ أنّه يمكن في الظروف الاستثنائية، أن يحوّل مؤقتاً إلى أيّ مكانٍ آخر من تراب الجمهوريّة.

### الفصل الرابع والتسعون :

رئيس الجمهوريّة هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة.

### الفصل الخامس والتسعون :

يعتمد رئيس الجمهوريّة الممثّلين للدولة في الخارج، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية.

### الفصل السادس والتسعون :

لرئيس الجمهوريّة، في حالة خطي داهمٍ مهّد لكيان الجمهوريّة وأمن البلاد واستقلالها، يتعدّز معه السّير العادي لدواليب الدولة، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

ويوجّه بياناً في ذلك إلى الشعب.

وفي هذه الحالة، لا يجوز لرئيس الجمهوريّة حلّ أحد المجلسين أو كليهما، كما لا يجوز تقديم لائحة لومٍ ضدّ الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها. ويوجّه رئيس الجمهوريّة بياناً في ذلك إلى الشعب ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

### الفصل السابع والتسعون :

لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور.

### الفصل الثامن والتسعون :

يشهر رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

### الفصل التاسع والتسعون :

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

### الفصل المائة

رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إما مباشرة أو عن طريق بيان يوجه إليهما.

### الفصل المائة وواحد :

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها.

### الفصل المائة واثنان :

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضوا منها تلقائيا



أو باقتراح من رئيس الحكومة.

### الفصل المائة وثلاثة؛

يختتم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية،  
ويشهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل  
أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغها إليه.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع  
القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات  
والأقاليم أو كليهما لتلاوة ثانية، وإذا تمت المصادقة على  
المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل  
آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

لا يشمل حق الرد القوانين المتعلقة بتنقيح الدستور.  
وتعلق آجال الختم في صورة الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة  
الدستورية ويتولى رئيس الجمهورية إما ختم القانون إذا قضت  
المحكمة الدستورية بدستوريته وإما إعادته إلى مجلس نواب  
الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو إلى كليهما  
بناءً على الاختصاصات المخولة لكل واحد منهما.

### الفصل المائة وأربعة؛

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية  
العامة، وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها لرئيس  
الحكومة.



### الفصل المائة وخمسة:

مَشَارِيعُ الْقَوَانِينِ وَمَشَارِيعُ الْأَوَامِرِ التَّرْتِيبِيَّةِ يَتِمُّ التَّدَاوُلُ فِيهَا فِي مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ. وَيَتِمُّ تَأْشِيرُ الْأَوَامِرِ التَّرْتِيبِيَّةِ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ وَعُضْوِ الْحُكُومَةِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ.

### الفصل المائة وستة:

يُسَيِّدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، بِاقْتِرَاحٍ مِنْ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ، الْوِظَائِفَ الْعُلْيَا الْمَدَنِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ.

### الفصل المائة وسبعة:

إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْقِيَامَ بِمَهَامِهِ بِصِفَةِ وَقْتِيَّةٍ، يُفَوِّضُ بِأَمْرٍ وَظَائِفَهُ إِلَى رَئِيسِ الْحُكُومَةِ بِاسْتِثْنَاءِ حَقِّ حَلِّ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ أَوْ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

### الفصل المائة وثمانية:

أَثْنَاءَ مُدَّةِ التَّعَدُّرِ، تَبْقَى الْحُكُومَةُ قَائِمَةً إِلَى حِينِ زَوَالِ التَّعَدُّرِ حَتَّى وَإِنْ تَعَرَّضَتْ لِلْإِثْحَةِ لَوَمٍ. وَيُعَيِّنُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ رَئِيسَ مَجْلِسِ نَوَاطِبِ الشَّعْبِ وَرَئِيسَ الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بِتَفْوِيزِهِ الْمُؤَقَّتِ لِاخْتِصَاصَاتِهِ.

### الفصل المائة وتسعة:

عِنْدَ شُغُورِ مَنْصَبِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ لَوْفَاةٍ أَوْ لِاسْتِقَالِهِ أَوْ لِعَجْزَتَائِهِ أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، يَتَوَلَّى رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فَوْرًا مَهَامَ رِثَاسَةِ الدَّوْلَةِ بِصِفَةِ مُؤَقَّتَةٍ لِأَجْلِ



أَدْنَاهُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقْصَاهُ تِسْعُونَ يَوْمًا.  
وَيُؤَدِّي الْقَائِمُ بِمَهَامِّ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمِينِ الدَّسْتُورِيَّةِ أَمَامَ  
مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ مُجْتَمِعِينَ،  
وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَأَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِمِ بِمَهَامِّ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِصِفَةِ مُوقَّتَةِ التَّرشُّحِ  
لِرِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَلَوْ فِي حَالَةِ تَقْدِيمِ اسْتِقَالَتِهِ،  
وَيُمَارِسُ الْقَائِمُ بِمَهَامِّ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِصِفَةِ مُوقَّتَةِ الْوِظَائِفِ  
الرِّئَاسِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ اللَّجُوءُ إِلَى الْاسْتِيفْتَاءِ أَوْ إِنْهَاءِ مَهَامِّ الْحُكُومَةِ  
أَوْ حَلِّ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ أَوْ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ  
أَوْ اتِّخَاذِ تَدَابِيرِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ.

وَلَا يَحُوزُ لِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ خِلَالَ الْمُدَّةِ الرِّئَاسِيَّةِ الْوَقْتِيَّةِ  
تَقْدِيمَ لَأَمْحَةِ لَوْمٍ صِدِّدٍ مِنَ الْحُكُومَةِ.  
وَخِلَالَ الْمُدَّةِ الرِّئَاسِيَّةِ الْوَقْتِيَّةِ، يَتِمُّ اسْتِخَابُ رَئِيسِ جُمْهُورِيَّةِ  
جَدِيدٍ لِمُدَّةِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ.

وَلِرِئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَدِيدِ أَنْ يَحْلِلَ مَجْلِسَ نَوَّابِ الشَّعْبِ  
وَالْمَجْلِسَ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَيَدْعُو إِلَى  
تَنْظِيمِ اسْتِخَابَاتٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِأَوَانِهَا.

#### الفصل المائة وعشرة؛

يَتَمَتَّعُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بِالْحِصَانَةِ طِيلَةَ تَوَلِّيهِ الرِّئَاسَةَ،  
وَتُعَلَّقُ فِي حَقِّهِ كَافَّةُ آجَالِ التَّقَادُمِ وَالسُّقُوطِ، وَيُمْكِنُ

استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه .  
لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في  
إطار أدائه لمهامه .

## القسم الثاني

### الحكومة

#### الفصل المائة وأحد عشر

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات  
والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية .

#### الفصل المائة وأثناعشر

الحكومة مسؤولة عن تصرفها أمام رئيس الجمهورية .

#### الفصل المائة وثلاثة عشر

يسير رئيس الحكومة الحكومة وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة .  
وله أن ينوب رئيس الجمهورية ، عند الافتضاء ، في رئاسة مجلس  
الوزراء أو أي مجلس آخر .

#### الفصل المائة وأربعة عشر

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس نواب الشعب وبالمجلس  
الوطني للجهات والأقاليم سواء في إطار الجلسة العامة أو في  
إطار اللجان .

ولكل نائب بمجلس نواب الشعب أو بالمجلس الوطني للجهات



وَالْأَقَالِيمِ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِأَعْضَاءِ الْحُكُومَةِ بِأَسْئَلَةٍ كِتَابِيَّةٍ أَوْ شِفَاهِيَّةٍ.  
لِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ أَنْ  
يَدْعُو الْحُكُومَةَ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا لِلجَوَارِحِ حَوْلَ السِّيَاسَةِ الَّتِي تَمَّ اتِّبَاعُهَا  
وَالنَّتَاجِ الَّتِي وَقَعَ تَحْقِيقُهَا أَوْ يَجْرِي الْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

#### الفصل المائة وخمسة عشر،

لِمَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ  
مُجْتَمِعِينَ أَنْ يُعَارِضُوا الْحُكُومَةَ فِي مُوَاصَلَةٍ تَحْمِلُ مَسْئُولِيَّاتَهَا بِتَوْجِيهِ  
لَايِحَةٍ لَوْمٍ، إِنْ تَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّهَا تُخَالِفُ السِّيَاسَةَ الْعَامَّةَ لِلدَّوْلَةِ  
وَالاخْتِيَارَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالدَّسْتُورِ.  
وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُ لَايِحَةٍ لَوْمٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعَلَّلَةً وَمُضْمَنَةً  
مِنْ قَبْلِ نِصْفِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَنِصْفِ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ  
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، وَلَا يَقَعُ الْاِقْتِرَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ  
ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً عَلَى تَقْدِيمِهَا.

وَيَقْبَلُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ اسْتِقَالَةَ الْحُكُومَةِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا  
رَئِيسُهَا إِذَا وَقَعَتِ الْمُضَادَقَةُ عَلَى لَايِحَةٍ لَوْمٍ بِأَغْلَبِيَّةِ الثَّلَاثِينَ  
لِأَعْضَاءِ الْمَجْلِسَيْنِ مُجْتَمِعِينَ.

#### الفصل المائة وستة عشر،

يُمْكِنُ لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، إِذَا تَمَّ تَوْجِيهُ لَايِحَةٍ لَوْمٍ ثَانِيَةً  
لِلْحُكُومَةِ أَشْنَاءَ نَفْسِ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ، إِذَا مَا أَنْ يَقْبَلَ اسْتِقَالَةَ  
الْحُكُومَةِ أَوْ أَنْ يَحْلَلَ مَجْلِسَ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسَ الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ

والأقاليم أو أحدهما.  
ويجب أن ينص الأمر المتعلق بالحل على دعوة الناخبين لإجراء  
انتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس  
الوطني للجهات والأقاليم أو لإحدهما في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً.  
وفي حالة حل المجلسين أو حل أحدهما، لرئيس الجمهورية أن  
يتخذ مراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس  
الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب  
الاختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين.

## الباب الخامس

### الوظيفة القضائية

الفصل المائة وسبعة عشر،

القضاء وظيفته مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في  
قضايتهم لغير القانون.

الفصل المائة وثمانية عشر،

تصدر الأحكام باسم الشعب، وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل المائة وتسعة عشر،

ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي.



وَيُشْرَفُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْضِيَةِ مَجْلِسٌ أَعْلَى.  
يَتَوَلَّى الْقَانُونُ تَنْظِيمَ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الفصل المائة وعشرون؛

تَسْمِيَةُ الْقَضَاةِ تَكُونُ بِأَمْرِ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ  
مِنَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ الْمَعْنِيِّ.

الفصل المائة وواحد وعشرون؛

لَا يُنْقَلُ الْقَاضِي دُونَ رِضَاهِ، وَلَا يُعْزَلُ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ إِيقَافُهُ عَنِ الْعَمَلِ  
أَوْ إِعْفَاؤُهُ، أَوْ تَسْلِيْطُ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَضْبِطُهَا  
الْقَانُونُ. وَتَيَمَّمُ الْقَاضِي بِحِصَانَةٍ جَزَائِيَّةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ تَتَبُّعُهُ  
أَوْ إِيقَافُهُ مَا لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْحِصَانَةُ.

وَفِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ بِجَرِيْمَةٍ، يَجُوزُ إِيقَافُهُ وَإِعْلَامُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ  
الرَّاجِعِ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ الَّذِي يَبْتَدَأُ فِي مَطْلَبِ رَفْعِ الْحِصَانَةِ.

لَا تَحْوُلُ أَحْكَامُ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ دُونَ نُقْلِهِ  
الْقَاضِي مُرَاعَاةً لِمَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَمَلِ.

يُقْصَدُ بِمَصْلَحَةِ الْعَمَلِ الْمَصْلَحَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ ضَرُورَةِ تَسْخِيْدِ  
شُغُورِ أَوْ التَّسْمِيَةِ بِحُطْطِ قَضَائِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ مُوَاجَهَةِ ارْتِفَاعِ

بَيِّنٍ فِي حُجْمِ الْعَمَلِ.

يَتَسَاوَى جَمِيعُ الْقَضَاةِ فِي تَلْبِيَةِ مُقْتَضِيَّاتِ مَصْلَحَةِ الْعَمَلِ.  
وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَةُ الْقَاضِي إِلَى تَغْيِيرِ مَرْكَزِ عَمَلِهِ تَلْبِيَةَ لِمَقْتَضِيَّاتِ مَصْلَحَةِ  
الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَمِ وُجُودِ رَاغِبِينَ فِي الْإِلْتِحَاقِ بِمَرْكَزِ الْعَمَلِ

المعني، ويُدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب، وعند الاقتضاء، يتم إجراء قرعة. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة، تلبية لمقتضيات مصلحة العمل، سنة واحدة مالم يُعبر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بالمرکز الواقع نُقلته إليه أو تعيينه به.

الفصل المائة واثنان وعشرون؛

يُشترط في القاضي الكفاءة، وعليه الالتزام بالحياة والنزاهة. وكل إخلال منه موجب للمساءلة.

الفصل المائة وثلاثة وعشرون؛

تعمل الدولة على ضمان حق التقاضي على درجتين.

الفصل المائة وأربعة وعشرون؛

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. ويُيسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليًا الإعانة العادلة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.



## الباب السادس

### المحكمة الدستورية

#### الفصل المائة وخمسة وعشرون،

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تبتّ تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً لها ونائباً له طبقاً لما يضبطه القانون.

إذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه اليماً بمن يليه في الأقدمية، على ألا تقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة.

#### الفصل المائة وستة وعشرون :

يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

#### الفصل المائة وسبعة وعشرون :

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية،  
1. القوانين، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على

مَشْرُوعَ قَانُونٍ فِي صِيغَةٍ مُعَدَّلَةٍ بَعْدَ أَنْ تَمَّ رَدُّهُ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ  
الْجُمْهُورِيَّةِ .

2. المَعَاهِدَاتُ الَّتِي يَعْضُهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ قَبْلَ خَتْمِ قَانُونِ  
الْمُؤَافَقَةِ عَلَيْهَا .

3. القَوَانِينُ الَّتِي تُحْيَلُهَا عَلَيْهَا المَحَاكِمُ إِذَا تَمَّ الدَّفْعُ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّتِهَا  
فِي الحَالَاتِ وَطَبَقَ الإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يُقَرُّهَا القَانُونُ .

4. النِّظَامُ الدَّاخِلِيُّ لِلمَجْلِسِ نَوَابِ الشَّعْبِ وَالنِّظَامُ الدَّاخِلِيُّ لِلمَجْلِسِ  
الْوَطَنِيِّ لِلجِهَاتِ وَالأَقْتَالِيَةِ الَّذِينَ يَعْضُنُهُمَا عَلَيْهَا كُلُّ رَئِيسِ  
لِهَازِينَ المَجْلِسَيْنِ .

5. إِجْرَاءَاتُ تَنْقِيحِ الدُّسْتُورِ .

6. مَشَارِيعُ تَنْقِيحِ الدُّسْتُورِ لِلبَّتِّ فِي عَدَمِ تَعَارُضِهَا مَعَ لَآيَجُورُ  
تَنْقِيحُهُ حَسَبَ مَا هُوَ مُقَرَّرُ بِهَذَا الدُّسْتُورِ .

الفصل المائة وثمانية وعشرون ؛

تُصَدَّرُ المَحْكَمَةُ قَرَارَهَا فِي أَجْلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِيدَاعِ الطَّعْنِ  
وَبِأغْلَبِيَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ أَعْضَائِهَا .

الفصل المائة وتسعة وعشرون ؛

يُنْصَرُّ قَرَارُ المَحْكَمَةِ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ، مَوْضُوعَ الطَّعْنِ، دُسْتُورِيَّةٌ أَوْ  
غَيْرُ دُسْتُورِيَّةٍ، وَيَكُونُ قَرَارُهَا مُعَدَّلًا وَمُلْزَمًا لِلمَجْمِيعِ . وَيُنْشَرُ بِالرَّأْيِ  
الرَّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ .



## الفصل المائة وثلاثون:

يُحال القانون الذي أقرت المحكمة بأنه غير دستوري إلى رئيس الجمهورية ومِنه إلى مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما حسب الحالة للتداول فيه مجدداً طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادته إلى المحكمة الدستورية، قبل ختمه، للنظر مجدداً في مطابقته للدستور أو ملاءمته لأحكامه.

في صورة المصادقة على مشروع قانون، في صيغة معدلة، إثر رده، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته، فإن رئيس الجمهورية يُحيله وجوباً، قبل الختم، إلى المحكمة الدستورية.

## الفصل المائة وواحد وثلاثون:

في حالة تعهد المحكمة الدستورية، إثر دفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها. وتبت فيها خلال شهرين اثنين قابليين للتعميد لشهر واحد، ويكون ذلك بقرار مُعلّل.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

## الفصل المائة واثنتان وثلاثون:

يُضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

## الباب السابع الجماعات المحلية والجهوية

الفصل المائة وثلاثة وثلاثون؛

تُمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم  
والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية  
والجهوية حسب ما يضبطه القانون.

## الباب الثامن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل المائة وأربعة وثلاثون؛

تولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاشتغالات  
وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار  
الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج.  
تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.  
تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة  
والنزاهة، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة



للتجديد، ومجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

## الباب التاسع

### المجلس الأعلى للتربية والتعليم

الفصل المائة وخمسة وثلاثون؛

يتولى المجلس الأعلى للتربية والتعليم إبداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وآفاق التشغيل. يضبط القانون تركيبة هذا المجلس واختصاصاته وطرق سيره.

## الباب العاشر

### تنقيح الدستور

الفصل المائة وستة وثلاثون؛

لرئيس الجمهورية أول ثلاث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يقم ذلك بالنظام الجمهوري للدولة أو بعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

وَلِرئيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَعْرضَ مَشَارِعَ تَنْقيحِ الدُّسْتُورِ عَلَى  
الِاسْتِيفَاءِ.

كُلُّ مُبَادَرَةٍ بِتَنْقيحِ الدُّسْتُورِ تُعْرضُ وَجُوبًا مِنْ قِبَلِ الْجِهَةِ  
الَّتِي بَادَرَتْ بِتَقْدِيمِ مَشْرُوعِ التَّنْقيحِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ  
لِلْبَيْتِ فِي مَا لَا يَجُوزُ تَنْقيحُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِهَذَا الدُّسْتُورِ.  
الفصل المائة وسبعة وثلاثون؛

يَنْظُرُ مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ فِي التَّنْقيحِ الْمُرْمَعِ إِدْخَالَهُ بَعْدَ قَرَارٍ  
مِنْهُ بِالْأغْلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَبَعْدَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ وَدَرْسِهِ مِنْ  
قِبَلِ لَجْنَةٍ خَاصَّةٍ.

وَفِي حَالَةِ عَدَمِ اللُّجُوءِ إِلَى الْاسْتِيفَاءِ، تَتِمُّ الْمُوَافَقَةُ عَلَى  
مَشْرُوعِ تَنْقيحِ الدُّسْتُورِ مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نَوَّابِ الشَّعْبِ بِأغْلِيَّةِ  
الثَّلَاثِينَ مِنْ أَعْضَائِهِ فِي قِرَاءَتَيْنِ تَقَعُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ  
عَلَى الْأَقَلِّ مِنَ الْأُولَى.

الفصل المائة وثمانية وثلاثون؛

يَعْرضُ رَئيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ تَنْقيحِ الدُّسْتُورِ لِلْبَيْتِ فِي صِحَّةِ  
إِجْرَاءَاتِ تَنْقيحِهِ. وَإِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِصِحَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ  
فَإِنَّ رَئيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ يَخْتِمُ، بِعُنْوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ،  
القَانُونَ الْمُنْقَحَ لِلدُّسْتُورِ طَبَقًا لِلْفَصْلِ الْمِائَةِ وَثَلَاثَةِ مِنْهُ.  
وَيُصَدِّرُ رَئيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بِعُنْوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ، بَعْدَ خْتِمِهِ، الْقَانُونَ الْمُنْقَحَ  
لِلدُّسْتُورِ فِي أَجْلِ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الْإِعْلَانِ عَنْ نَتِيجَةِ الْاسْتِيفَاءِ.



# الباب الحادي عشر

## الأحكام الانتقالية والاختصاصية

الفصل المائة وتسعة وثلاثون،  
يَسْتَمَرُّ الْعَمَلُ فِي الْمَجَالِ التَّشْرِيعِيِّ بِأَحْكَامِ الْأَمْرِ الرَّئَاسِيِّ عَدَد 117  
لِسَنَةِ 2021 الْمَوْجُوحِ فِي 22 سِبْتَمْبَرِ 2021 الْمُتَعَلِّقِ بِتَدَاوِيرِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ إِلَى  
حَيْثُ تَوَلَّى مَجْلِسُ نَوَّابِ الشَّعْبِ وَظَائِفَهُ بَعْدَ تَنْظِيمِ اسْتِخَابَاتِ أَعْضَائِهِ.

الفصل المائة وأربعون،  
تَدْخُلُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجِهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ حَيْثُ  
النَّفَازِ إِثْرَ اسْتِخَابِ أَعْضَائِهِ بَعْدَ وَضْعِ كُلِّ النَّصُوصِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

الفصل المائة وواحد وأربعون،  
يَحْمِلُ هَذَا الدُّسْتُورُ التَّارِيخَ الرَّسْمِيَّ وَهُوَ يَوْمُ اسْتِيفْتَاءِ 25 جُولْيَةِ 2022،  
تَجْسِيدًا لِإِرَادَةِ الشَّعْبِ فِي التَّمَسُّكِ بِالنِّظَامِ الْجُمْهُورِيِّ.

الفصل المائة واثنان وأربعون،  
يَدْخُلُ هَذَا الدُّسْتُورُ حَيْثُ النَّفَازِ ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِ الْهَيْئَةِ  
الْعُلْيَا الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلْاسْتِخَابَاتِ عَنِ نَتِيجَةِ الاسْتِيفْتَاءِ النَّهَائِيَّةِ، وَبَعْدَ  
أَنْ يَتَوَلَّى رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ حَتْمَهُ وَإِصْدَارَهُ وَالْإِذْنَ بِنَشْرِهِ

فِي عَدَدٍ خَاصٍّ بِالرَّأْيِ الرَّسْمِيِّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ. وَيُنْفَذُ  
كُدُسْتُورَ الْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ.

وَصَدَرَ بِقَضْرِ قَرطاج

يَوْمَ الْإِزْبَعَاءِ 19 مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ 1444

و 17 مِنْ شَهْرِ أَوْتِ 2022.

قَلِيْسُ سَعِيْدٌ

رئيس الجمهورية التونسية